

بيت الأحران

[161] وهي سيدة نساء العالمين ! ! ! هذا إذا لم يثبت لها حق لا بالنحلة ولا بالإرث. فقلت له: فدك بموجب الخبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقا من حقوق المسلمين فلم يجر له أن يأخذه منهم فقال: وفداء أبي العاص قد صار حقا من حقوق المسلمين وقد أخذه رسول الله ﷺ منهم، فقلت: رسول الله ﷺ صاحب الشريعة والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك. فقال: ما قلت هلا أخذه أبو بكر من المسلمين قهرا فدفعه إلى فاطمة عليها السلام وإنما قلت هلا استنزل المسلمين عنه واستوهم منهم لها كما استوهم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله فداء أبي العاص، أترأه لو قال هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله عليه وآله قد حضرت تطلب هذه النخلات، أفتطيبون عنها نفسا كانوا منعوها ذلك؟ فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد نحو ذلك، قال: إنهما لم يأتيا بحسن في شرع التكرم وإن كان ما أتياه حسنا في الدين، إنتهى (2). ولنعم ما قال السيد الجذوعي رحمه الله: وأنت فاطمة تطالب بالإرث * من المصطفى فما ورثاها ليت شعري لم خالفا سنن * القرآن فيها وإني قد أبدأها نسخت آية الموارث منها * أم هما بعد فرضها بدلاها أم ترى آية المودة لم * تأت بود الزهراء في قرباها ثم قالا أبوك جاء بهذا * حجة من عنادهم نصباها قال للأنبياء حكم بأن لا * يورثوا في القديم وانتهراها أفبنت النبي لم تدر أن كا * ن نبي الهدى بذلك فاها بضعة من محمد خالفت ما * قال حاشا مولاتنا حاشاها سمعته يقول ذاك وجاءت * تطلب الأرث ضلة وسفاها

(2) شرح النهج: ج 14 ص 190 - 191 بحار

الأنوار: ج 19 ص 349. (*)